لا بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول للمحيل رجل عنده
رهن بمال فاحال الغريم بالمال على رجل فللمرتهن منع
الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين والمرتهن لو احال غريماً له
على الراهن لم يكن له منع الرهن وعلى هذا لو باع شيئاً وحبس
المبيع لاجل الثمن رجل اودع عند رجل الف درهم
واحال بها عليه الآخر جاز وان هلكت برئ المودع بخلاف
ما اذا كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بذلك المال رجل له
على رجل الف درهم وبها كفيل فاحال رب المال عن ماله
على المطلوب بذلك المال ثم احال عن ماله آخر على الكفيل
بذلك لم تصح الكفالة الثانية ولو احال اولاً على الكفيل ثم
على المطلوب بذلك الدين او كانت الحوالتان معاً صحتا
رجل له على آخر الف درهم فاحال عليه عن ماله الى سنة
ثم ادى المحيل المال الى المحتال له قبل السنة فله الرجوع
على المحتال عليه حالاً رجل له على رجل الف درهم جياد
فقال اعط عني هذا الالف بنهرجة ففعل فهو برئ عن الجياد
رجل عليه دنانير فاحال عن ماله عليه دراهم على رجل للمحيل
دنانير على ان يعطيه دراهم من الدنانير التي له عليه لم
يصح الحوالة اذا قال الآخر لفلان بن فلان على كذا دين

على كذا دين فاحتل له علي ففعل فبلغ الطالب فاجاز لم يجز الا
اذا قبل عنه قابل في المجلس فحينئذ يتوقف على اجازته الوصي
اذا احتال بمال اليتيم فان كان يجوز خير اليتيم بان
كان الثاني

كتاب الصلح

ابوابه سبعة فيما يجوز
وفيما لا يجوز في المهاياة في صلح الاب والوصي في استحقاق
بدل الصلح في الابراء في المتفرقات

باب فيما يجوز من الصلح

الصلح على الاقرار والانكار والسكوت عن دعوى الاموال و
المنافع والجناية العمد والخطاء جائز صالح عن حق
مجهول على معلوم او على مجهول لا يحتاج فيه الى القبض
جاز اذا وقع عن مال بمال فهو بيع وان وقع عن مال بمنافع
فهو اجارة ادعى نكاحا فصالحته على مال على ان يترك
الدعوى جاز غصب ثوبا او عبدا قيمته دون المائة
فاستهلكه فصالحه منه على مائة جاز اوصى بغلة عنده
فصالح الورثة على دراهم اقل من الغلة جاز قال
لولي الدم صالحتك من دمي على الف درهم فقال
قبلت الصلح في نصف بخمسمائة اذا صالح عن دعوى
كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة على
نصفها فالقبض قبل الافتراق لا يكون شرطا اشترى

اشترى ضيعة ثم باعها البايع من اخر ثم ان المشترى
اخذ الضيعة فاراد الاول ان يخاصم فقال الثاني صالحتني
على كذا او اترك الضيعة في يدي ففعل جاز وتصير الضيعة
ملك الثاني صالح على ثياب في الزحمة ان ضرب لها اجلا
جاز جعل داره مسجدا فادعاه اخر فصالحه او اهل المسجد
جاز اغتصب كرا فصالحه على نصف كر والطعام قايم
وهو جاحد جاز ولا يطيب الفضل صلح السكران جايز
ادعى على مجهول انه عبده فانكر ثم صالح على مائة جاز

باب فيما لا يجوز من الصلح

الصلح بعد الحلف لا يجوز لا يجوز
الصلح من دعوى حد ادعى دارا فصالح على عبد الى
اجل فالصلح باطل صالح عن الف درهم سود
على الف درهم الى اجل على خمسماية حالة لم يجز طالب
الوديعة وقال المودع لم تودعني ثم صالح جاز ولو
قال رددتها عليك ثم صالح لم يصح وقالا يصح وبه
افتى القاضي الامام ابو اليسر صالح على حيوان
لم يجز الا ان يكون بعينها صالح على عددي او ذرعي
بغير عينه لم يجز الا اذا اتى بشرائط السلم صالح عن
مال على كيلي او وزني موصوف في الذمة يشترط بيان القدر

فيشترط بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو شرط
الاجل يثبت الاجل صالحه عن دراهم على دنانير الى اجل
لم يجز ولو صالحه منهما على كيلي في الذمة وافترقا قبل القبض بطل
صالحه عن مائة دينار على خمسة دنانير فان كانت الدنانير
قايمة في يد المدعى عليه وهو مقر لم يصح وان كانت هالكة او كان المدعى
عليه منكر صح صالحه عن دعوى دار على سكنى بيت منه ابدا
لم يجز مذكورة في الشامل صالحه على دراهم الى الحصاد لم يجز
كما في البيع صلح المكره على دراهم لا يجوز اشترى حيوانا
فوجد بعينه بياضا فصالحه منه على دراهم ثم ذهب
البياض بطل الصلح ادعى ارضا فصالح على البعض منها
لم يبطل خصومته في الباقي باب المهايات دار بين رجلين
تهايبا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا جاز ولو كانت
المهاياة في نخل وشجرة على ان ياكل هذا غلة النخل وهذا
غلة الشجرة لم يجز تهايبا في دار على ان ياخذ هذا غلة
سنة وذلك غلة سنة جاز فان زادت الغلة في نوبة
احدهما فالفضل بينهما عبد بين رجلين تهايبا على خدمة جاز
وكذا في العبدين تهايبا في غلة عبد على ان ياخذ هذا غلة
شهر لم يجز تهايبا في اغنام على ان يكون نصفها عند هذا

ونصفها عند الاخر يعلف ويشرب لبنها لم يجز كذا لو تهايئا في
نزل بقرة بينهما تهايا على ان يسكن هذا الدار والاخر
يستخدم العبد سنة جاز امتنان احدهما افضل خدمة فتهايا
على ان يستخدم احدهما الفاضلة سنة والاخر الاخرى
سنتين جاز ولكل واحد منهما نقض المهاياة بلا عذر اذا لم
يرد التعنت **باب صلح الاب والوصي** ادعى على صبي دعوى
في دار او عبد فصالحه الاب فان لم يكن للمدعي بينة لم يجز
الا ان يصالح على مال نفسه وان كانت له بينة جاز الصلح على
مال ولده بقدر قيمته المدعى او بزيادة قليلة اذا كان للصبي
دين على اخر فصالحه الاب على مال قليل ولا بينة له والاخر
منكر الدين جاز وان كان الدين ظاهرا ببينة او اقرار فصالحه على
ما يتغابن الناس في مثله وان حط مقدار ما لا يتغابن الناس
في مثله فان كان الدين وجب بمبايعة الاب جاز على نفسه
وضمن قدر الدين وان لم يكن وجوبه بمبايعة الاب لم يجز صلح
وصي الاب بمنزلة صلح الاب صلح وصي الاخ والعم والام
لا يجوز الا في العروض والحيوان وصي الاب لو صالح عن القصاص في
النفس ذكر في كتاب الصلح انه لا يجوز وذكر في الجامع الصغير في كتاب
الديات انه يجوز **باب في المستحق بدل الصلح** صالح عن الف درهم

على مائة فاستحقت المائة رجع بمثلها وان كان الصلح على جنس اخر فاستحق
فان كان الصلح على دنانير فله ان ياخذ مثلها ان لم يتفرقا وان استحق
بعد الافتراق بطل الصلح وكذا اذا كان الدين حنطة فصالحه
على الشعير ثم استحق الشعير بعد الافتراق بطل الصلح اذا كان
له على اخر عشر دراهم وعشرة اقفزة حنطة فصالحه على
احد عشر درهما ثم فارقه قبل القبض انتقض الصلح بقدر درهم
واحد لو استحق بدل الصلح وهو غير عين رجع المدعي على دعواه
ان كان الصلح عن انكار وان كان عن اقرار عاد بالمال المدعى به
ادعى حقا في دار فصالحه منه على مائة فاستحقت الدار الا ذراعا
لم يرجع ببدل الصلح ولو ادعى كل الدار فاستحق منها شيء رجع بحسابه

باب في الابراء

اذا ادعى دارا او عبدا ثم قال ابراتك
عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او من دعوى في هذه
الدار فهو باطل ذكره الناطفي قال ابرات جميع غرمائي
لم يكن براءة لانه لم ينص على قوم معينين اذا قال لا حق لي
قبل فلان تبطل خصومته التي كانت له معه اذا كان له على
اخر الف درهم فقال اد الي غدا منها خمسمائة على
انك بريء من الفضل ففعل فهو بريء وان لم تدفع الخمسمائة
اليه غدا عادت الالف قال صالحتك عن الف درهم

على خمسمائة تدفعها الي غدا وانت بري من الفضل على انك ان
تدفعها فالالف عليك على حالها فالامر على ما قال ولو قال ابرأتك
عن خمسمائة من الالف على ان تعطيني الخمسمائة غدا فالابراء
واقع اعطى الخمسمائة او لم يعط رجل قال لخصمه انت
بري من دعواي على ان تحلف لي ما لي قبلك شيء فقبل
وحلف لم يبرأ وله ان يحلفه ثانيا والله اعلم باب المتفر
قات لو اختلف ثلثة نفر في ساحة فصالح احدهم صاحبه
على عبد ودفع اليه ولا يرضى الثالث بذلك فمنازعة
الثالث على حالها والمصالح يخرج عن الخصومة ولو اراد المصطلح
نقض الصلح له ذلك التخارج انما يصح اذا لم يكن في التركة دين
شرط الخيار في الصلح ثلثة ايام جايز صالحه على شيء لم يره فله
الخيار اذا راه اذا كتب في محضر الصلح انه صالح على مال
معلوم لم يكف ما لم يتبين قدر المال صالحه من دم عمد على عبد
جاز بيعه قبل القبض ولو صالحه من دار على عبد لم يجز
صالحه من دار على مكيل او موزون في الذمة جاز الاستبدال
عنه اذا قال اصالحك من دعواك لم يكن اقرارا اذا ادعى
على ميت مالا وورثته غيب الا واحدا فحكما رجلا واقام البينة
لم يجز على الغائبين ويوخذ من الحاضر ما في يده ولا يرجع هو على

هو على الغايبين رجل قضى رجلا دراهم زيوفا فقال انفقها
فان جازت عليك والا فردها علي فقبل على ذلك ثم لم ينفق
رده استحسانا علو لرجل وسفل ~~لاخر~~ لاخر فا
راد صاحب العلو ان يبني على علوه بناء منعه صاحب السفل شاء
ولو اراد صاحب السفل ان يبني وتدا في الحايط او ينقب كوة
او نحو ذلك فا ملك صاحب العلو منعه كتاب الرهن ابوابه ستة
فيما يكون رهنا في الزيادة في الرهن في تصرف الراهن والمرتهن
في فكاك الرهن في هلاكه في المتفرقات باب فيما يكون رهنا
وما لا يكون اذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا متميزا
تم العقد لا يصح الرهن بالامانات كالودايع و
المضاربات والشركات وانما يصح بدين مضمون
الفقاعي لو اخذ رهنا بالزنبيل والكيزان لم يكن رهنا
اذا اخذ عمامة المديون بغير رضاه ليكون رهنا عنده
لم يكن رهنا بل غصبا لا يجوز رهن المشاع في الشريك
ولا من غيره لا يجوز رهن الثمرة على رؤوس الشجرة دون
الشجرة ولا رهن الشجرة دون الارض الرهن بالدرك
وبما يذوب له على فلان لا يجوز اشترى ثوبا فقال البايع

قال ولا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد لان حكم الرهن ثبوت الاستيفاء ولا يتحقق الاستيفاء من هؤلاء
الا بيعه في الحر وقيام المانع في الباقين

امسكه حتى اودى ثمنك فهو رهن تراضيا ان يكون الرهن
فى يد صاحبه لم يصح الرهن للاب ان يرهن مال ابنه بدين
على الاب يجوز ان يرهن ماله عند ولده الصغير بدين له
عليه ويحبسه لاجل الولد ولا يجوز للوصى هذا اذا دفع
ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد
منهما رهنا قبل ان يختار احدهما باب الزيادة فى الرهن
الزيادة فى الرهن جايزة قبل قضاء الدين وللمرتهن حبسهما
بالدين ويقسم الدين على قيمة الاصل وقت الرهن وعلى
قيمة الزيادة وقت الزيادة فايهما هلك هلك بحصته
من الدين كسب المرهون وما وهب له وتصدق عليه
لا يدخل فى الرهن وما يتولد من الرهن كالولد والثمر و
اللبن والصوف والوبر والارش والعقر وما اشبه
ذلك يدخل فى الرهنية ويقسم على قيمة الاصل يوم
الرهن وعلى قيمة الزيادة يوم الفكاك فان هلك النماء
عند المرتهن قبل الافتكاك صار كان لم يكن وعاد من
حصته من الدين الى الاصل وان لم يهلك الزيادة وهلك
الرهن ايضا كان المرتهن احق من ساير الغرماء الزيادة

الزيادة في الدين على ان يكون الرهن رهنا بالاول وبهذه الزيادة لا يجوز
خلافا لابي يوسف رحمه الله باب التصرف في الرهن بيع المرهون موقوف
فان اجاز المرتهن جاز ويكون الثمن رهنا اذا اعتق المرهون صح و
بطل الرهن ثم ان كان الراهن موسرا فلا سعاية على العبد ويجبر
الراهن على قضاء الدين ان كان الدين حالا وان كان موجلا ولم
يحل الاجل اخذ المرتهن من الراهن قيمة العبد فيحبسها رهنا
مكان العبد فاذا حل الاجل فان كانت القيمة من جنس
الدين استوفى قدر دينه ورد الفضل وان كانت القيمة
اقل رجع بالفضل فان كان الراهن معسرا نظر الى قيمته الى
وقت الرهن والى قيمته وقت العتق والى الدين الذي رهن
به العبد فيسعى العبد في الاقل من هذه الاشياء الثلثة ليس للمرتهن
ان يرهن او يعير او يواجر او يهب او يودع عند اجنبي ليس في
عياله فلو اودع عند شريكه ضمن ولو كان الرهن مصحفا او كتابا ليس له
ان يقراء فيه بغير اذنه فان كان باذنه فما دام يقراء فيه كان عارية
فاذا فرغ عنها عاد رهنا لو غاب الراهن وخاف المرتهن هلاك
الرهن المنقول رفع الى القاضي حتى يبيعه ويمسك الثمن ويدفعه
الى المرتهن اذا سلط الراهن المرتهن او رجلا على بيع المرهون
فله ان يبيعه بغير محضر الورثة باب الاختلاف

اذا رهن شيا بسمرقند وطالبه المرتهن بقضاء الدين باوش
فابى احضار الرهن فان كان للرهن حمل ومؤنة فانه يجبر الراهن
على قضاء الدين بعد ما يحلف المرتهن ما يودي الرهن ولا يجبر
المرتهن على الاحضار فان كان شيا لا حمل له ومونة لا يجبر
على قضاء الدين قبل الاحضار رجل رهن عبدين بالف درهم
نقض حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يودي باقي الدين على
رواية المبسوط وعلى رواية الزيادات له ذلك للمرتهن
ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وليس عليه ان يمكنه
من بيع الرهن حتى يقضي الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين
قيل له سلم الرهن اليه رجل رهن عبدا يساوي الفا بالف
ثم اعطاه عبدا قيمته الف رهنا مكان الاول فالاول
رهن حتى يرده الى الراهن لو مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره
ببيع الشاة المرهونة اذا ماتت فدبغ جلدها وصار يساوي
درهما فهو رهن بدرهم رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فصار خمرا
ثم صارت خلا يساوي عشرة فهو رهن بدرهم رهن عصيرا
قيمته بعشرة يفتكه بذلك الراهن مضمون بالاقل من قيمته ومن
الدين عندنا وعند الشافعي رحمه الله هو امانة وتفسيره اذا كان الدين

بعشرة وقيمة الرهن خمسة عشر فالخمسة الزايدة امانة عندنا وان كان
الدين عشرة وقيمة الرهن عشرة فالرهن يكون مضمونا بقيمته عشرة
عندنا وعنده يكون امانة اذا كان فاسخا عقد الرهن ثم اراد المرتهن حبسه
ذلك ولا يبطل الرهن الا بالرد على سبيل الفسخ رجل رهن فروا قيمته
عشرة اربعون درهما بعشرة دراهم فاكله السوس فصارت
قيمته عشرة فانه يفتكه بدرهمين ونصف رجل رهن شجرة
توت فرصاد وهي مع الورق يساوي عشرة فذهبا او ان الورق
فانتقص ثمنه فالدين على حاله بمنزلة تغير السعر باب
الرهن المرتهن اذا لبس خاتم الرهن فوق خاتمه فهلك يهلك
بالدين وكذا اذا ركب دابة الرهن ليردها الى منزلها
فهلكت لا بركوبه اذا هلكت الدراهم او الدنانير او
المكيل او الموزون المرهونة بجنسها هلكت بمثلها من
الدين وان اختلفا في الجودة فجيدها ورديها سواء اذا اتفق
الراهن والمرتهن على ان الرهن ان ضاع ضاع بغير شيء
لم يكن كذلك ويضيع بالدين اذا قال لا اقرضك شيئا حتى
ترهن فرهنه شيئا فضاع لا بد ان يقرضه شيئا ولو اقله
درهم اذا قال خذ هذا رهنا ببعض حقك فاخذه فهلك
يهلك بما يشاء المرتهن اذا اخذ الرهن بشرط ان يقرضه

كذا فهلك في يده قبل ان يقرضه هلك بالاقل من قيمته ومما سمي
له من الدين جناية الراهن على الرهن مضمونة حتى لو جنى المرتهن
على الرهن صار مستوفيا من دينه بقدر الجناية اذا جنى الرهن
على نفسه سقط من الدين بقدر ما ينقص من المرهون اذا قال
الراهن للمرتهن هلك الرهن عندك وقال المرتهن لا بل قبضته
مني فهلك عندك فالقول للراهن بعد استيفاء الدين
فعليه رد ما استوفى الا اذا كان سقوط الدين بغير عوض

باب مسائل متفرقة مؤنة الرهن على الراهن اجرة الراعي على
الراهن فكذا نفقة المرهون وكسوته فاما علاجه ومداواته واجرة
البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن اذا كان الدين
والقيمة سواء وان كان الدين اقل فالعلاج يكون بينهما بحساب
الرهن اذا كان كرما فالسقي والعمارة والخراج على الراهن و
والحفظ على المرتهن اذا جنى الرهن على الراهن او المرتهن
او ما لهما فهو هدر اشترى عبدا وقبضه واعطاه بالثمن
رهنا فهلك في يده ثم وجد العبد حرا او استحق ضمن المرتهن
الرهن العدل المسلط على البيع اذا باع بعض الرهن
بطل الرهن في الباقي الاب اذا رهن مال ابنه الصغير و
قيمة الرهن اكثر من الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة

ولو كان

ولو كان وصيا ضمن جميع القيمة رجل استاجر نايحة او
مغنية رهنا بالاجر شيا فضاع لم تضمن كتاب المضاربة
ابوابه خمسة فيما يجوز وما لا يجوز فيما يملك المضارب في الاختلاف
في المضاربة في نفقة المضارب في المتفرقات والله اعلم

باب فيما يجوز من المضاربة وما لا يجوز

المضاربة عقد على الشركة بمال من
احد الجانبين وعمل من الاخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي
تصح به الشركة ومن شرائطها ان يكون الربح بينهما مشاعا
فلو شرط للمضارب نصف الربح والزيادة بشيء فهي فاسدة
ولا بد ان المال مسلما الى المضارب ولا بد لرب المال فيه
مضارب اشترط لرب المال ثلث الربح ولعبد رب
المال ثلث الربح على ان يعمل العبد معه ولنفسه ثلث الربح فهي
جايزة وكذا اذا اشترط ثلث الربح لامراة المضارب او
مكاتبه او للمساكين او في الرقاب او في الحج مضارب دفع
الى رب المال بضاعة من مال المضاربة فاشترى وباع
فهو على المضاربة ولو دفع الى رب المال مضاربة لم تصح
وكذا لو شرط على رب المال العمل في عقد المضاربة
المضارب لو دفع المال مضاربة فان قيل له اعمل فيه
برايك صح وان لم ياذن له رب المال بذلك فانه لم يضمن بالدفع

فاذا ربح الثاني ضمن الاول لرب المال في المضاربة الى
الوضيعة على رب المال وفي المضاربة الفاسدة الربح
لرب المال والخسر وان عليه وللمضارب اجر مثله ربح او لم يربح
وان هلك المال في يده هلك امانة والله اعلم باب ما يملكه المضارب
وما لا يملكه يجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري و
يسافر في البحر والبر ويستاجر ويواجر ويودع ويرهن ويرتهن
ولا يزوج عبدا او امة من مال المضاربة وان ياذن
للعبد للتجارة في اصح الروايتين وان خص له رب المال
التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يتجاوز عن ذلك اذ قال خذ هذا المال مضاربة فعمل به بالكوفة
فليس له ان يعمل في غيرها بخلاف قوله اعمل به في الكوفة لو استدان المضارب يكون على نفسه خاصة
الا اذا قال له رب المال اعمل فيه برايك والا والاستدانة ان يشتري بالدراهم والدنانير بعد ما
اشترى براس المال وليس له ان ياخذ السفتجة لانه استدانة مضارب اشترى براس المال ثيابا فقصر
وحملها بماية من عنده فهو متطوع وان قيل له اعمل فيه ليس للمضارب ان يشتري من لا يقدر على
بيعه كما اذا اشترى عبدا يعتق عليه اذا دخل في ملكه ولو اشترى كان مشتريا لنفسه مضارب
اشترى ثوبا بعشرة فباعه من رب المال بخمسة عشر جاز رجل قال للآخر خذ هذا المال مضاربة
في ثوب يشتري ويبيعه ليس له ان يشتري ويبيع سوى ثوب واحد مذكورة في الزيادات
قال خذ هذا مضاربة بالنصف واشتر به البز وبع فله ان يشتري ما شاء ليس للمضارب ولا لرب
المال ان يطأ الجارية المضاربة في باب الاختلاف في المضاربة مضارب معه الفان فقال

رب [المال] دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك الفين فا
فالقول للمضارب لو اختلف المضارب مع رب المال في العموم والخصوص فالقول
لمن يدعي العموم لو اختلفا في قدر ما شرط للمضارب من الربح فالقول لرب المال
لو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال الاخر مضاربة وقد ربح فالقول
[ل]رب المال لو ادعى المضارب [illegible] وادعى ضياع فالقول له مع يمينه سواء كانت المضاربة
[صحيح]ة او فاسدة باب نفقة المضارب [نفق]ته المضارب في عمله في نفسه واذا اخرج بنية
[illegible] قل او كثير فنفقته في مال المضاربة الا اذا كان يغدو الى بعض نواحي المصر ثم يروح
الى منزله كذا النفقة طعامه وشرابه وكسوته وركوبه وعلف الدابة التي يركبها في سفره
وحوايجه وغسل ثيابه ودهن السراج والحطب وما اشبه ذلك فاما ثمن الـ[دواء]
واجرة الحجامة والفصد وغير ذلك مما يرجع اصلاح البدن في ماله ولو انتهى الى مصر
وهو مصره او له فيها اهل سقطت نفقته ولو عاد الى مقصده الى مصر الذي اخذ المال
فيه فان يكن ذلك مصره ولا له فيها اهل قد عاد ليتجر بمال المضاربة فنفقته في مال المضاربة
لو خرج الى السفر بمال المضاربة وبماله ايضا فالنفقة على قدر المالين بالحصص ولو انفق
[في] السفر من المال نفقته ليرجع في مال المضاربة له ذلك في المضاربة الفاسدة النفقة
في مال نفقه كل من يعين المضارب على العمل حرا كان او عبدا او يخدم دابته فنفقتهم
لنفقته الا ان يكونوا عبيد رب المال فيعينوه فنفقتهم على رب المال لا نفقته و
للمستبضع من مال البضاعة باب المسائل المتفرقة اذا مات رب المال والمضارب
بطلت المضاربة كذا اذا ارتد ولحق بدار الحرب واذا عزل رب المال المضارب ولم

ويعلم بعزله حتى اشترى وباع جاز ولو اعلم بعزله والمال في يده عروض له ان
يبيع لو سافر المضارب بالمال واشترى به متاعا فمات رب المال وهو لم يعلم ثم
سافر الى مصر اخر فنفقته بعد موت رب المال على نفسه ويضمن ما هلك في الطريق
وان سلم فباع جاز بيع ولو خرج من ذلك المصر قبل موته ثم مات لم يضمن ونفقته في
سفره وفي ذلك المصر الى ان يبيع للمطاع على المضاربة لو مات رب المال والمضارب
بمصر اخر غير مصر رب المال وفي يده متاع للمضاربة فخرج به الى مصر رب المال لم
يضمن ونفقته حتى ابلغ مصر رب المال في مال المضاربة وكذا لو كان رب المال حيا
فارسل رسولا ونهاه عن التصرف لو كان رب المال في يده نقد لا متاع لم يكن نفقته
في مال المضاربة مضارب مع الف درهم اشترى بها عبدا فلم ينقد حتى هلكت
فانه يدفع اليه رب المال الفا اخرى ورأس المال جميع ما يدفع اليه رب المال ثم
يقتسمان الربح اذا ربح المضارب اخذ رب المال جميع رأس المال وما بقي فبينهما
لان النفقة مصروفة الى الربح اذ دفع الفا مضاربة بالنصف وربح الفا فاد
فقسما الربح نصفين ثم هلكت الالف التي هي رأس المال فالقسمة باطلة
وما اخذ المالك يحسب من رأس المال ويغرم المضارب خمسمائة اخذها المالك
من رأس ماله وانما ضمن لانه اخذ تمليكا كتاب المزارعة ابوابه خمسة فيما يجوز ذكر
لا يجوز والشرط في المزارعة في المعاملة في الكرم في الفسخ في المتفرقات باب فيما
يجوز المزارعة وما لا يجوز المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة ره وعندهما جايزة عليه الفتوى لحاجة الناس اذا
كانت الاشياء كلها من جانب ومن الجانب الاخر العمل فحسب جاز وكذا لو كانت الاشياء

كلها من اخذ الارض مزارعة ومن الاخر الارض لاخير جاز
ولو كان البذر على العامل والبقر على صاحب الارض لم يجز الا رواية
عن ابي يوسف رح ولو كان البذر على صاحب الارض والبقر على العامل جازت
ولو كان من احدهما البذر ويجب البقر للاخر لم يجز ولو جمع بين البقر والبذر لا يجوز
الحنطة بالحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة بيان ما يزرع في الارض شرط . ولو دفع
ارضا مزارعة ولم يبين وقتا الفتوى على انه يجوز في اول وقت في سنة واحدة الى تمام زرع
واحد بعينه يك علله ولو شرط على المزارع انه ان زرع في شهر كذا فله نصف الخارج
وان زرع في شهر كذا فله ثلثه صح الشرط الاول دون الثاني ولو دفع ارضا
الى عامل على انه زرعها حنطة فبكذا وان زرعها شعيرا فبكذا جاز ولو قال
على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لم يصح ارض بين رجلين دفعها
احدهما الى صاحبه ليزرعها الاخر ببذر من قبل نفسه على ان الخارج بينهما نصفين
فهي فاسدة ولو شرطا ثلثي الخارج للمزارع جازت ولو دفع الارض الى صاحبه على
ان يزرعها ببذر من قبل الدافع فان شرطا الخارج بينهما نصفين لم يجز وكذا لو شرطا
ثلثي الخارج للدافع والثلث للمزارع او على العكس ولو كان البذر من قبلهما
نصفين ان شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين جازت وان شرطا
ثلثي الخارج للمزارع والثلث للدافع فان كان البذر مخلوطا
وقت الالقاء لا يجوز وان كان متميزا فيه روايتان

وان شرط ثلثي الخارج للدافع والثلث للمزارع فسدت ولو كان البذر
من قبلهما اثلاثا ثلثاه من قبل المزارع والثلث من قبل الدافع او على
القلب فان شرطا الخارج بينهما نصفين او اثلاثا ثلثاه للمزارع والثلث
للدافع او على القلب فهي فاسدة ارض لرجل دفعها الى اخر ليزرعها
بكر حنطة مشتركة بينهما نصفين او ثلثاه لاحدهما والثلث للاخر
فهي فاسدة باب ما يصح من الشروط وما لا يصح اشتراط الحصاد و
الدياس والتذرية على المزارع يفسد المزارعة وعن ابي يوسف
انه يجوز شرط الحصاد والجمع على العامل وبه اخذ نصير بن يحيى و
ابو الليث رحمه الله اشتراط كري الانهار والقاء السرقين وبناء الجراب
يفسد اشتراط الكراب في موضع لا يخرج الا به لا يفسد وعليه
الفتوى اشتراط كري الجداول قال حسام الدين رحمه الله لا يصح خلافا
لما قاله والده برهان الائمة والدين رحمه الله اشتراط التبن الذي ليس
البذر من قبله يفسد لو شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما او
الحب بينهما وسكتا عن التبن صحت المزارعة خلافا لابي يوسف رحمه الله
والتبن لصاحب البذر لو دفع الارض الى اخر ليزرعها ببذره
على ان يدفع صاحب البذر البذر او لا لم يجز في المزارعة
الزرع لصاحب البذر وللعامل اجر مثل عمله ولا يزاد على المشروط

عند ابي يوسف رحمه الله

عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يجب بالغا ما بلغ وا[illegible] بذره من قبل
العامل فلصاحب الارض اجر مثلها والله اعلم باب المعاملة وهي
تسمى مساقاة بلغة اهل المدينة المعاملة في الاشجار والكروم
بجزء من الثمر فاسدة عند ابي حنيفة رح وعندهما جايزة اذا ذكر
مدة معلومة وسمى جزءا مشاعا والفتوى على انه يجوز وان لم يبين
المدة ويكون له ثمر واحد اذا دفع الاشجار معاملة وهي تزيد بالعمل
جازت وان انتهت لا لو شرط بعض العمل على صاحب الكرم فسدت
ولو شرط على المساقي القاء السرقين وغرس الاشجار وقطف العنب
فهي فاسدة اذا ادرك البطيخ او الباذنجان كان الالتقاط عليهما
وكذا ادرك القطن او الغليق لو دفع ارضه معاملة عشر سنين جاز
العامل لا يملك ان يعامل غيره بدون اذن اذا كانت النخيل بين
اثنين فدفع احدهما الى صاحبه معاملة على ان الخارج بينهما اثلاثا
فالخارج بينهما بقدر الملك والاجر للعامل لو دفع ارضه الى اخر
ليتخذها كرما بالنصف فغرسها فهي لصاحب الارض وللغارس
قيمة ما احدثه واجر مثل ما عمل العامل اذا اخرج لقطاف الكرم
فله اجر مثله دون الثلث من ذلك ولو دفع اليه الثلث يكون
عن اجر المثل باب فسخ المزارعة والمعاملة المزارعة غير لازمة من
قبل من عليه البذر فلو امتنع لا يجبر ولا شيء عليه للعامل بما كرب

وحفر الانهار ولو امتنع الاخر بغير عذر اجبره الحاكم اذا مات
المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة
والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصف الارض الى ان
يستحصد اذا دفع كرمه معاملة ثم مات العامل في السنة
فانفق رب الكرم بغير امر القاضي لم يكن متبرعا ورجع به في الثمر و
لا سبيل للعامل على الغلة حتى يعطيه نفقته فكذا في الزرع ولو
غاب او المسألة بحالها لم يرجع قاله الناطفي والمعاملة
امثل من المزارعة وتبطل بالموت وتفسخ بالاعذار يجوز
اخراج العامل بعذر بان يكون سارقا معروفا بالسرقة اذا
دفع ارضه ليزرعها اخر ببذر نفسه فكربها ولم يزرعها بعده
فله ان يبيعها الدين فارع لا وفاء عنده الا بثمن الارض ولو
زرعها لم يبعها بنبت الزرع او الا حتى يستحصد لو مات رب
الارض والزرع بقل كان للمزارع ان يقدم على الزرع حتى
يدرك ولا اجر عليه للارض باب في مسائل متفرقة المزارعة
اذا شرط عليه الحصاد فتغافل عن حصاده حتى هلك ضمن
الا ان يوخر تاخيرا قد يغفل الناس مثله الا كان اذا ترك
السقي متعمدا حتى يبس الزرع ضمن وقت ما ترك السقي
قيمته نابتا في الارض فان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض

مزارعة وغير مزارعة فيضمن فضل ما بينهما رجل دفع الى رجل اشجارا
معاملة ليقوم عليها وفيها من الاشجار ما لو لم يستره يفسده
البرد ولم يستره العامل حتى افسده البرد ضمن اذا دفع ارضه
مزارعة فاسدة فكرب الزارع وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر
عن الزراعة فعليه اجر مثل عمل الزارع رب الارض قال كنت
اجيري وزرعت ببذري والمزارع قال كنت اكارا لك وزرعت
ببذري فالقول للمزارع مذكورة في الفتاوى المزارع اذا قال لصاحب
البذر تركت البذر عليك وقبل الاخر لم يصر له ليس المزارع غلته رب
الارض رجل له ارض واراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها
ويكون ذلك بينهما فالوجه ان يشتري نصف البذر ويبرا البايع
من الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج يكون
بيننا نصفين والله اعلم كتاب الشرب ابوابه اربعة في احكام
الشرب في الحريم في اصلاح المجرى في الموات باب احكام الشرب
ان كانت في ارضه بير او عين ماء له منع الناس من الدخول في ارضه
الا ان يكون للناس الى ذلك حاجة ولا يجدون ماء غيرها
فيكون عليه اباحتهم ماءها لشفاههم ومواشيهم وليس
عليه اباحتهم لزروعهم وكرومهم واذا منع المحتاج الى
الشفة من الدخول في ملكه يقال له اما ان تاذن بالدخول او

فى ملكه يقال له اما ان تاذن بالدخول او احمله اليهم فان امتنع عن
احد هذين لهم ان يقاتلوه بالسلاح ولو كان له ماء مملوك
فالمضطر يقاتله بما دون السلاح ولو قال لرجل اسقنى يوما من
نهرك حتى اسقيك يوما من نهرى لم يجز وكذا لو جعله مقابلا بثوب
او عبد ولو اخذ الثوب او العبد رده ولا شئ عليه بما انتفع
الشرب اذا بيع مع الارض كان له قسط من الثمن ولو بيع
الشرب مقصودا لم يجز كما اذا اشترى كرما وشرب كرم اخر
وصى بان يسقى من ارضه مدة معلومة جازت لو اراد
رجل ان يدخل الماء فى داره ويجريه الى البستان له فللجيران
منعه وعن محمد رحمه الله لا باس باتخاذ البستان بماء الشفة اذا
كان ذلك لا يضر باهل الشفة ولا باس بان يغرس الاشجار
على نهر الشفة اذا لم يضر بالطريق وللناس ان يمنعوه
لو استاجر اصحاب الشرب من يقسم الشرب بينهم كل شهر
بشئ معلوم ويقوم على ذلك جاز باب الحريم من حفر بيرا
فله حريمها حريم بير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح
ستون ذراعا من كل جانب وعن ابى حنيفة رحمه الله اربعون ذراعا
حريم العين خمسماية ذراع من كل جانب من حفر نهرا فى ارض
موات لم يستحق حريما عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما

وقال حسام الدين رحمه الله الصحيح انه يستحق بالاجماع ثم المستحق عند
ابي يوسف رحمه الله قدر نصف بطن النهر من كل جانب وقال محمد رحمه الله
له قدر بطن النهر من كل جانب نهر لرجل وعلى شط النهر ارض
لرجل فتنازعا في المسناة ان كان بين الارض والنهر حايل
كالحايط ونحوه فالمسناة لصاحب النهر والا فهي لصاحب
الارض ولصاحب النهر فيها حق حتى ان صاحب الارض لو اراد رفعها
كان لصاحب النهر منعه ولصاحب الارض ان يغرس فيها ويلقي طينه
ويجتاز فيها باب اصلاح المجرى ليس لاهل الشفة من الكرى
شي كرى الفرات ونحوه على السلطان نهر الشفة اذا كرى
رجل فاصلاحه على صاحب المجرى نهر كبير منشعب منه
نهر صغير فخربت فوهة النهر الصغير لم تجب نفقته الا على اهل
النهر الصغير نهر بين قوم امتنع بعضهم عن كريه فالحاكم يامر الاخرين
ان يكروه ولهم ان يمنعوا الشريك عن الشرب حتى يدفع اليهم
حصته لو ارادوا ان يكروا النهر عليهم ان يكروا من اعلاه فاذا
جاوزوا ارض رجل رفع عنه وقالا الكرى عليهم من اوله الى
اخره باب احكام الموات قيل الموات هي التي لم يكن ملكا
لاحد ولم يكن من مرافق البلدة وكانت خارج البلدة قربت

باب احكام الموات

قربت من البلدة او بعدت وعن ابي يوسف رحمه الله قال هي بقعة
لو وقف رجل على ادناه من العامر فنادى باعلى صوته لم
يسمعه اقرب من في العامر اليه اذا احيا ارضا ميتة
باذن الامام ملكها وان كان بغير اذن الامام لم يملكها خلافا لهما
من حجر ارضا ثلث سنين او اكثر لا يملكها لكن يصير احق بها من
غيره ولم يكن لغيره ان يزعجه كالنزول في الاراضي المباحات
اصله قوله عليه السلام منى مباح من سبق لو ان بحرا خارج البلدة قريب
منها جزر اي انقطع ماؤه او اكمة عظيمة لم تكن ملكا لاحد
كان ذلك ارض موات وعن الطحاوي رحمه الله قال ما قرب من
العامر ليس بموات وليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين
عنه اذا كان اجمة او حياضا او بحرا يشربون منه
او مملحة لاهل البلدة الدجلة والفرات والانهار العظام
اذا جزرت فليس لمن يليها ان يقطع ويضمها الى ارضه نفسه
سئل ابو يوسف رحمه الله عن نهر مرو وهو نهر عظيم اتخذ
رجل ارضا كانت مواتا وكرى لها نهرا فوق نهر مرو في
موضع ليس يملكه احد فساق الماء اليها في ذلك النهر قال
ان كان يدخل على اهل مرو ضرر في مائهم فليس له ذلك

لو بنت شجرة

لو نبتت شجرة من عروق شجرة في ارض اخر فهي لصاحبها الا اذا
انبتها صاحب الارض وسقاها لو تناثر حب من ... فنبت
وادرك فالزرع بين صاحب الارض والاكار على قدر
نصيبهما ان سقاه رب الارض وقام عليه حتى نبت فهو له
فان كان للحب قيمة فعليه قيمة ذلك والا فلا شيء عليه

كتاب الاشربة العصير ما دام حلوا او حامضا حلال اذا
غلا او اشتد صار خمرا عندهما وعند ابي حنيفة ما لم يقذف
بالزبد الخمر حرام قليلها وكثيرها ويرخص في شربها بالضرورة
العطش قدر ما يرد به ظماؤه اذا خاف الهلاك في
السفر ولا يجوز التداوي ولا يجوز بيعه ويكفر مستحله
عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
فهو حلال وان غلا واشتد الا ان السكر منه حرام
وان شربه للتلهي لا لاستمرار الطعام والقوى على
الطاعة والتداوي فلا يحل له اما عينه حلال عصير
العنب اذا طبخ ادنى طبخة او المنصف وهو ما ذهب
نصفه وبقي نصفه او الطلاء وهو ما طبخ وذهب منه
ما دون ثلثيه وغلا واشتد وقذف بالزبد وهو الباذق
حرام حد في الشرب ولا حد على شاربه ما لم يسكر

نقيع الزبيب والتمر اذا غلا واشتد حرام ويسمى هذا سكرًا
وصورة النقيع ان يترك الزبيب في الماء اياما حتى يستخرج
حلاوته ثم يطبخ ادنى طبخة المطبوخ ادنى طبخة من الزبيب
والتمر اذا غلا واشتد كالمثلث من العنب وقال محمد
لا يحل شربه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف
اذا اراد الرجل ان يشرب النبيذ ليسكر منه فاول القدح
منه حرام والقعود له حرام والمشي اليه حرام وعن محمد بن مقاتل
قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر ولو
اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بحرمة نبيذ الزبيب
والتمر اذا كان مطبوخين اذا شرب تسعة اقداح من نبيذ
التمر فاوجر اليه العاشر فسكر لم يحد لان السكر يضاف
الى ما هو اقرب اليه العصير اذا وضع في الشمس حتى
ذهب ثلثاه لا بأس به كذا اذا طبخت الحابيه بالخردل
وجعل فيها العصير ومضت مدة ولم يشتد ولا يسكر
فلا بأس به الخمير اذا طبخت حتى ذهب ثلثاها لا يحل
العصير اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه بالطبخ وقد خلط
بالماء ورق وترك حتى اشتد حل شربه قال الله
الخبر اخوين وهذا يسمى بختجا وحميديا وشرط الفضلا

وشرط الفضلي ان يطبخ بعد ما صب الماء اذا طبخ ولو
خلط الماء بالعصير فطبخ حتى ذهب ثلثا الجملة فهو بمنزلة
المنصف لان الماء اسرع غليانا وكذا الذاهب من العصير اقل
من الثلثين الشراب المتخذ من الحنطة وهو الذي يسمى
السكركة حلال وكذا الجعة وهو ما يتخذ من الشعير وكذا
المزر وهو يتخذ من الذرة وكذا ما يتخذ من العسل والتين
يكره شرب الدردي من الخمر ولا يحد شاربه ما لم يسكر لا باس
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير اذا تخللت الخمر
حلت تخليل الخمر مشروع والخل الحاصل به مباح لبن
الرمكة في كراهيته على اصل ابي حنيفة قولان واختار
القاضي الامام صدر الاسلام انه كره شربه لبن الحمار طاهر لكنه لا
يوكل لا باس بان يسعط الرجل بلبن بنات آدم ويشربه
لكنه لا يوكل لا باس العصير اذا وقعت فيه فارة فماتت
ان اخرجت قبل التفسخ والتفتت وترك حتى صار خمرا ثم
تخللت او خللها فانه يحل وبه افتى بعضهم الانفحة طاهرة
تفسير الانفحة اذا شربت السخلة اللبن فيوجد في بطنها
وعاء قد اجتمع فيه اللبن فهو الانفحة ويحل اكلها سواء كانت
ذكية او ميتة وكذا ما في ضرع الشاة الميتة والله اعلم

مختار الفتوى على انه يتخذ من
الحنطة والشعير والذرة حلال
عند ابي حنيفة ولا يجب الحد وان
سكر منها واذا طلق
امرأته لا يقع طلاقه

بالصواب واليه المرجع والماب كتاب الاكراه ما يلزم فيما يحل
الاقدام وما لا يحل وفيما يجب الضمان وما لا يجب باب فيما
يحل الاقدام وما لا يحل اذا اكره على شرب الخمر او اكل الميتة
بما يخاف منه تلف عضو كما اذا قال لاقطعن يدك او
اصبعك او لاجرحنك وكان اكثر رايه انه يفعل ذلك لو امتنع
حل له ان يفعل ويأثم بعدم الفعل الا اذا كان لا يعلم انه
مباح له ذلك ولو قال لاحبسنك او لاضربنك ان لم تفعل هذا
لا يباح له ذلك ولو اكره بشيء يخاف منه تلف عضو ان
يتكلم بالكفر بعجس او يشتم رسول الله او مسلما يعز
ان يظهر ذلك بلسان ولا يضمن بقلبه ولو صبر حتى قتل كان
ماجورا من شهداء الاخرة ولو اجرى كلمة الكفر بو عيد حبس
او قيد كفر به وبانت منه امرأته ولو قال كنت مطمئنا
بالايمان لم يصدق لو اكره على الزنا او لقتل الغير اثم ان
فعل وعلى من اكرهه القصاص ولو اكرهه على قتل ابيه
او عبده لم يحل ايضا ولو اكرهه بالقتل على القطع لم
لو قيل له لتقتلن فلانا او لتزنين بهذه المرأة لم يفعل واحدا
منهما قيل لرجل لاقتلنك او لتقتلن فلانا او لتستهلكن
ماله فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان ماجورا ولو

ولو استهلك المال لم يكن به اثما قيل للمحرم لا قتلنك او لتقتلن
هذا الصيد فابى حتى قتل كان ماجورا باب فيما يجب الضمان
وما لا يجب اذا اكره على اكل مال الغير فاكل فالضمان على
الفاعل لو اكره على العتق فاعتق رجع بقيمة العبد على المكره
لو اكره على الطلاق قبل الدخول رجع على المكره بنصف
المسمى وبالمتعة ان لم يكن المهر مسمى ولا رجوع ان كانت
مدخولة او اكره على الواحدة وهو طلقها ثلثا اذا اكره على
النكاح باكثر من مهر المثل يجب بقدر مهر المثل وتبطل الزيادة
ولا يرجع على المكره بشيء لو اكرهت المراة على النكاح من
كفوء باقل من مهر المثل يقال للزوج اما ان تبلغ الى تمام مهر
مثلها والا فارقها فان دخل بها وهي مكرهة فهذا رضا
من الزوج بتبليغه وان دخل بها وهي طايعة فذلك
منها بالمسمى الا ان للاولياء حق الاعتراض وان كان
الزوج غير كفوء فرق بينهما لو اكره على التدبير فدبر
رجع على المكره بالنقصان في الحال فاذا مات
المولى عتق المدبر رجع الوارث بباقي قيمته على المكره
ولو اكره على العفو من دم العمد لم يضمن اذا اكر
اليمين او النذر لم يرجع المكره على المكره بما وجب عليه

وكذا في الظهار والايلاء وفي الاكراه على شراء من يعتق عليه باليمين
او القرابة اذا اكره على الاقرار بشيء لا يلزم المشتري من المكره
اذا دبر او اعتق او استولد لا يفسخ الشراء ورجع المكره على
من اكرهه ثم هو على المشتري والشراء رجع على المشتري
اذا اشترى شيئا مكرها وهلك المشتري في يده من غير تعد
هلك امانة اذا اكره على التوكيل بالطلاق فوكل لم يصح الاكراه
كما يتحقق من السلطان يتحقق من غيره عند ابي يوسف ومحمد
اذا كان قادرا على ايقاع ما توعد به وعليه الفتوى في زماننا

كتاب الحجر

قال ابو حنيفة لا يحجر على الحر العاقل السفيه
البالغ باطل الا على الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس
السم وعنده انه دواء والمفتي الماجن الذي يعلم الناس
الحيل والمخارج الذي يعلم ليس لظاهر عنه وقال ابو يوسف و
محمد والشافعي يحجر على الحر السفيه المبذر ماله في الخمر والشر
جايز وكذا اذا كان معقلا سليم القلب لا يهتدي الى
التصرفات ولا يصبر عنها ويقع في الغبن وعند الشافعي الفسق
من اسباب الحجر ايضا ثم عند ابي يوسف لا يصير محجورا
بالفساد ما لم يحجر عليه الحاكم فاذا حجره لا يصير مطلقا فيه بعد
ذلك الا باطلاقه وقال محمد ينحجر بدون حجر ويطلق بدون

الطلاق

يجوز ونا اذا كان بغير اوامره وفي الاعتاق ونحوه وفي الفسخ

اطلاق اذا ترك السفيه الحجة اذا حكم حاكم بالحجر ثم رفع قضاؤه الى قاضٍ
اخر فامضاه فانه ينحجر عند ابي حنيفة رحمه الله ايضاً فلو اعتق صح وسعى العبد ولو باع
او اشترى او اقر او تصدق لا يصح للقاضي ان يبيع دنانير المديون
بقضاء دراهم عليه اذا امتنع ولا يبيع عقاره ولا منقوله والصبي
اذا بلغ مبذراً مفسداً ماله لا يحسن التقدير والتدبير في التصرفات
فانه يمنع عنه ماله الى ان يبلغ خمساً وعشرين سنة فحينئذ
يدفع اليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما انه لا يدفع ولا يجوز
اقراره وبيعه وهبته وتسليمه ونحو ذلك الصبي الذي
لا يعقل البيع لو باع او اشترى واجازه الولي لم يصح و
وان كان يعقل البيع والشراء يعني انه يعقل ان البيع
سالب للملك والشراء جالب ويعرف الغبن اليسير
من الفاحش فاذا تصرف فالولي ان راى المصلحة فيه
اجازه وان اذن لمثل هذا الصبي بالتصرف نفذ تصرفه
سواء كان ذا غبن او لم يكن لو اذن القاضي للصبي بالتصرف
واب الاب يابى عنه صح اذا تصرف الابن العاقل ثم اذن
الولي بالتصرف فاجاز ذلك التصرف نفذ
الولاية خمسة فيما يكون اذناً وما لا يكون اذناً

١٠

فيما يملكه المأذون في تعلق الدين برقبته في الحجر في الاقرار باب ما يكون
اذنا وما لا يكون اذا قال لعبده لا انهاك عن التجارة كان اذنا له
لو الاذن في الاجارة يكون اذنا للتجارة وكذا اذا اذن ان يحتطب او
يستقي الماء ويبيع ولو قال له اشتر ثوبا او بعه فهو اذن ولو قال
اشتر طعاما او ثوبا للكسوة لم يكن اذنا الاذن بالتجارة يكون اذنا
بالاجارة المأذون في نوع يكون مأذونا في الانواع كلها لو قضى القاضي
في هذه المسئلة على مذهب الشافعي يكون متفقا عليه اذا
رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون اذنا الا ان ما باع
من مال المولى لم يجز اذا اذن للعبد الآبق بالتجارة لم يصح
وان علم العبد بذلك الا اذا اذن له ان يتصرف مع من
به اذا اذن لعبده في التجارة وهو في يد غاصب جاحد
ولا بينة للمالك لم يصح اذا اذن لعبده من بعيد ولم يسمع لم يكن
اذنا لو قال لاهل السوق بايعوا عبدي فلانا فاني قد اذنت
له بالتجارة فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار مأذونا له بخلاف ما
اذا قال بايعوا ابني الصغير فلانا فاني قد اذنت له اذا قال
لعبده اذا جاء غد فقد اذنت لك بالتجارة فجاء غد صار
مأذونا واذا قال اذا مضى غد حجرت عليك لا يصح الحجر
اذا اذن لعبده فاخبره عدل او اثنان فاسقان او رسول

باب ما يكون اذنا وما لا يكون

فاسقا ان او رسول غيره ال صار ماذونا اذا اذن لعبده يوما او شهرا
كان ماذونا ابدا لم يحجر عليه باب فيما يملكه الماذون للماذون ان
ياذن عبده في التجارة وليس له ان يقرض او يكفل او يتزوج او
يزوج او يكاتب او يعتق على مال او يهب بعوض وغيره وله
ان يطأ الامة المشتراة وان حط عن عيب قدر ما يحط مثله
في التجارة في العيب جاز وله ان يهدي اليسير من الطعام
وان يضيف من يطعمه وان يعير دابته وان يرهن ويرتهن
قيمة الدار كالزوجة والامة يتصدق بغير اذن على الرسم
والعادة العبد الماذون في الشفعة بينه وبين مولاه او غيره
بمنزلة الحر باب تعليق الدين برقبته ديون العبد الماذون متعلقة برقبته يباع للغرماء
ويقسم بينهم بالحصص فما فضل من ديونهم طولب بعد الحرية الا ان يفديه المولى فحينئذ لا يباع اذا اذن لعبد
احد مولييه في التجارة فلحقه دين قبل الذي اذن او دينه والا بيع نصيبه فيه رجل قدم مصرا وقال
انا عبد فلان واشترى وباع لزمه كل شيء من التجارات الا انه لا يباع رقبته فيه حتى يحضر مولاه فيقر بالاذن
يباع كسبه اقال للناس هذا عبدي قد اذنت له في التجارة فبايعوه وجبت عليه الديون ثم استحقه
رجل وانكر الاذن له او ظهر العبد مدبرا او ام ولد لم يلحق العبد من الدين شيء في الحال وعليه غرم الاول
من القيمة ومن الدين للغرماء لانه غرم ولو لم يقل عبدي او لم يقل بايعوه لم يغرم شيئا ولو اتى بصبي و
قال هذا ابني قد اذنت له في التجارة فبايعوه فجاء رجل واستحق انه ابنه فان القائل يغرم جميع الدين
للغرماء بالغا ما بلغ للمولى اذا باع العبد الماذون بغير اذن الغرماء فلهم فسخه اذا كانت ديونهم حالة الا ان يقضيه

الا اذا فضل الثمن وكان فيه وفاء بالدين او قضى المولى ديونهم او
ابروا العبد من الديون وان كانت ديونهم موجلة ليس لهم فسخه
ويأخذون من الثمن قدر ديونهم اذا حل الاجل وان كانت الديون
اكثر يضمنون المولى الى تمام القيمة ولو مات العبد قبل الفسخ
ان شاؤا ضمنوا المولى ويجوز ذلك العقد ويصير كانهم باعوه من المولى
بقدر قيمته حتى لو وجد المشتري به عيبا رجع على المولى والمولى
على الغرماء وان شاؤا ضمنوا المشتري القيمة واذا ضمنوه
انفسخ العقد ويستردوا الثمن اذا اعتق عبده المديون فالغريم
ان شاء تبع العبد وان شاء ضمن المولى الاقل من قيمته ومن
الدين سواء كان عالما بالدين او لا المولى لا يملك اكتساب
عبده المأذون المديون المستغرق دينه لما في يده عند
ابي حنيفة خلافا لهما **باب الحجر** اذا لم يشتهر اذن
العبد يكفيه ان يقول المولى له قد حجرت عليك فاما اذا اشتهر
اذنه بين الناس فانما ينحجر عند اهل سوقه او اكثره وانما
يصح الحجر اذا علم العبد بذلك فان لم يعلم واخبره بذلك عدل
او مستور ان يصير محجورا ولو كان المخبر غير عدل لم يصر محجورا
وان كذبه اذا قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك لم يصح
العبد المأذون اذا ابق او ارتد او جن جنونا مطبقا

يوما او شهرا

يعني شهرا صار محجورا ولا يعود الاذن بافاقته ولو اغمي عليه لم يصر
محجورا ولو جن المولى جنونا مطبقا صار العبد محجورا عليه فاذا
افاق اعاد الاذن اذا دبر المأذون لم ينحجر بخلاف ما اذا استولد
المأذونة اذا حجر على عبده المأذون ولعبده عبدا مأذونا فان
لم يكن على الاول دين لم يصر الثاني محجورا ولو حجر على الثاني ابتداء
لم ينحجر باب في اقرار العبد اقرار العبد المأذون بالكفالة
بالمال لا يصح وبالديون والمغصوب والاستهلاك والودايع و
العواري والجنايات في الاموال جايز ولو اخذ به حالا ولو اقر
بالجناية الموجبة للدفع او الفداء لم يصح ولو اقر بمهر امراة وصدقته
لو اخذ به بعد الحرية لو اقر باقتصاص امته بالاصبع لم يصح الا
بتصديق المولى اذا اقر العبد بعد الحجر بدين او بعين لرجل جاز
بقدر ما في يده دون الزيادة اذا اقر في مرضه بدين جاز الا
ان ما ثبت في الصحة والذي ثبت بالبينة او بمعاينته [illegible] ال
[illegible]ب اولى فما فضل من ذلك صرف الى ما اقر به في مرضه
[illegible]ب الجنايات ابوابه خمسة في ضمان الضرب والرمي
في ضمان التسوق في الحائط المائل في البئر في الطريق في المتفرقات
باب جناية الضرب اذا ضرب امراته فادب فماتت
فعليه الدية والكفارة اذا ضرب الاستاذ الولد باذن الاب

كتاب الجنايات

جناية الضرب

فهلك لم يضمن والاب لو ضربه بنفسه ضمن رجل ضرب رجلا
سياطا فجرحه فبرا منه فعليه ارش الضرب ان بقي اثر الضرب
وان لم يبق لا يجب شيء سوى التعزير وقال ابو يوسف رحه يجب
حكومة عدل وقال محمد رحه اجرة الطبيب وثمن الادوية رجل
رجل رمي بندقا وضعه في داره او ارضه فجاوز السهم داره
وصار الى دار جاره فقتل رجلا فعلى عاقلته الدية لو ضرب
الحداد المطرقة على الحديدة المحماة فطار الشرارة عن الحديدة
واحرقت ثوبا او دابة خارج الحانوت فعليه قيمته ولو كان
اتلف نفسا او عبدا فعلى عاقلته الدية وان لم يطر من
دقه ولكن احتملت الريح النار والمسئلة بحالها فهو هدر
الجمل اذا صال على انسان فاتلفه المصول عليه ياثم وضمن
رجل هدم داره فانهدم جدار غيره لم يضمن شاة القصاب
فقئت عينها ففيها ما نقصها كذا من قطع اذن الحمار او
ذنبه واما في عين بقرة الجزار وعين جزورة وعين الفرس
والبغل والحمار ربع القيمة ولو قطع احدى قوائم الدابة
ضمن جميع قيمتها الحجام او الفصاد او البزاغ او الختان
اذا حجم او فصد او بزغ او ختن باذن صاحبه فسرى
الى النفس ومات لم يضمن اذا اشلى كلبا

رجل فقأ عين بعير او بقرة او دجاجة او شاة ففي الشاة والدجاجة ونحوهما يجب ما نقص القيمة وربع القيمة في البعير
والبقرة والفرس والحمار يجب ربع القيمة وربع عشر الدية بنصف القيمة شرح طحاوي

اذا اشلى كلبا على انسان وهو يمشي خلفه فخرق ثوبه ضمن و
ان لم يكن خلفه فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى
رجل افتض بكرا بطريق الزنا كرها فافضاها بحيث لا تستمسك
البول فعليه الحد والدية وان كانت تستمسك فثلث الدية

باب ضمان السوق

رجل ساق دابة فوقع السرج على رجل
فقتله ضمن رجل سار على دابة فوقفت لروث او بول فعطب
انسان بروثها او بولها لم يضمن وان اوقفها بغير ذلك فعطب
بروثها او بولها ضمن رجل سار على دابة فاصابت بيدها
او برجلها حصاة او نواة او اسارا او غبارا او حجرا صغيرا
ففقا عين انسان لم يضمن بخلاف الحجر الكبير ويضمن الراكب
كل شيء اصابته الدابة بيدها او رجلها او راسها او كدمت
بفمها او خبطت بيدها وان نفحت بيدها او بذنبها او
رجلها لم يضمن الا اذا اوقفها في غير ملكه وكل شيء ضمنه
الراكب ضمن السايق وعلى الراكب الكفارة اذا اوطات
دابة بخلاف القايد والسايق اذا قاد قطارا [illegible] ن ما او
طات الدابة ولو كان معه سايق فالضمان عليهما رجل
اوقف دابة في غير ملكه فبالت في رباطها ضمن ما تلف به
اذا نخس دابة انسان بغير اذنه فالقت الراكب ف

منه زلته

فمات ضمن الناخس الدية ولو ضرب الناخس فمات فدمه هدر
باب في الحايط المايل اذا مال حايط الى طريق المسلمين او على
دار او كان واهيا متصدعا مخوفا عليه فتقدم عليه في هدمه
يعني قيل له ان حايطك هذا مايل فارفعه فلم يفعل في مدة
يقدر على ذلك حتى سقط ضمن ما تلف اذا كان المتقدم
عليه حرا بالغا او صبيا اذن له وليه في الخصومة او عبدا اذن
له مولاه بالخصومة وله حق المرور ويشترط ان يكون المتقدم
اليه ممن يملك نقضه دون المستعير والمستاجر والمرتهن وينبغي
ان يشهد على انه تقدم اليه حتى لو جحد المتقدم اليه يشهد
عليه الشهود والحايط المايل اذا كان مشتركا
بين ثلثة فاشهد على واحد فلم يفعل حتى سقط
ضمن قدر نصيبه من الملك والاشهاد على الكلب
العقور بمنزلة الاشهاد على الحايط المايل عند مشايخ بلخ قدس سره
وعن حسام الدين رحمه الله انه قال فيه نظر رجل اشهد عليه في
حايط مايل فباع الدار وسقط المشتري فلا ضمان على
واحد ولو كان الحايط كنيفا او جناحا على فلك البايع و
لو اشهد على ولي الصبي ثم بلغ فانه يعاد الاشهاد رجل اشهد
عليه في حايط مايل فلم ينقض حتى سقط فقتل

باب في الحايط المايل

عثر بنقضه او عطب ضمن صاحب النقض ولا ضمان عليه فيمن عطب
بالعثور على القتيل ولو كان مكان الحائط جناحا ضمنت عاقلته
اذا حفر بيرا في طريق المسلمين فوقع فيها
انسان فمات فعلى عاقلته الدية الا اذا مات غما او جوعا و
لو حفر في دار نفسه او في مفازة لم يضمن كذا اذا نصب شبكة
في مفازة فتعقل به انسان اذا حفر بيرا ثم سد راسه
ثم جاء رجل وفتح راسه فالضمان على الاول الا اذا كبسه
الاول بالتراب ونحوه دون الحنطة والدقيق اذا حفر بيرا على
قارعة الطريق فالقى غيره فيها انسانا فمات فعلى الملقي
رجل استاجر رجلا ليحفر له في فناء داره فحفر فوقع فيها انسان
ومات فان اخبر المستاجر الاجير ان له حق الحفر لم يضمن الاجير
اذا استاجر رجلا ليخرج له جناحا في فناء او حانوته واخبره
ان له حق الاشراع في القديم فسقط واتلف مالا ضمن الاجير
ورجع به على الامر وان لم يخبر شيا ولكن علم الاجير
انه ليس له حق اشراع لم يرجع الاجير بما ضمن الا اذا
سقط البناء بعد الفراغ رجل رش الماء في الطريق فجاء حمار
وزلق وعطب ضمن يريد به اذا رش كل الطريق بحيث
لا يجد طريقا يمر فيه رجل جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام

اذن الامام او بسط الحجر في الطريق فتعمد رجل المرور عليهما لم يضمن
المنفطر كذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها
مسجد لعشيرة علق رجل منهم فيه قنديلا او جعل فيه بواري
او حصيرا فعطب به رجل لم يضمن وان كان الذي فعل من غير
العشيرة يضمن وان جلس رجل من العشيرة في المسجد
للحديث او لدرس الفقه او قراءة القرآن ضمن وان جلس
للصلوة قال الشيخ الامام البزدوي رح الضمن على اصل
ابي حنيفة رح وقال الامام السرخسي رح لا كما لو كان في عين
الصلوة رجل قعد في الطريق ليبيع باذن السلطان فعثر به
انسان وتلف لم يضمن اذا القى حية او عقربا في الطريق
ثم لدغت رجلا ضمن الا اذا تحركت ثم لدغت رجلا
او وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف
فدمه على صاحب السيف وقيمة السيف على العاثر
باب في المتفرقات رجل حمل شيئا في الطريق فسقط عنه
فعطب [illegible] انسان ضمن بخلاف ما اذا سقط رداءه لبسه
فعطب به انسان حريق وقع في محلة فهدم رجل دار غيره
بغير امر صاحبه وبغير امر سلطان حتى ينقطع عن داره ضمن
ولم يأثم رجل اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او [illegible]

اوجرصنا وهو البرج الذي يكون في الحايط او بني دكانا فلواحد من عرض
الناس ان يهدمه ليس لاهل الدرب الذي ليس بنافذ ان يشرع
كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب المشاغب الشي في
الطريق ليس للاحداث يخاصم فيها ولا يرفعها بر افتى بعضهم اذا
طرح الثلج في سكة غير نافذة لم يضمن وان كانت نافذة ضمن
ما تلف به قال شائح سمرقند لا يضمن لعموم البلوى في بلادنا رجل
سقى ارض نفسه فانشق الماء من ارضه الى ارض جاره فافسد
زرعا له او افسد الارض لم يضمن رجل قمط صبيا فالقاه في الشمس
حتى مات ضمن اذا سقى انسانا شرابا مسموما فمات فعليه
التعزير صبي ابن سبع سنين او نحوه وقع في الماء او سقط
من السطح فمات فان كان يحفظ نفسه لا شي في ذلك على
ابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما الدية والاستغفار
اذا اوقع انسانا في البحر فسبح ساعة ثم غرق لم يضمن

كتاب القصاص والديات ابوابه عشرة في وجوب القصاص
في وجوب الدية في اباحة القتل في القصاص فيما د[و]ن النفس في
تقدير الديات في الجنين في القسامة في المعاقل في جناية العبيد
في المتفرقات باب في وجوب القصاص رجل احمى تنورا او
القى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فاحترق

حديث لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها

او ذبح رجلا بليطة القصب او غرزه بمسلة او ابرة فمات ففيه
القصاص اذا قتل اباه او مولاه قتل به الحر يقتل بالعبد والمسلم
بالذمي اذا اقر العبد بقتل عمد فعليه القود اذا ضرب انسانا
بالحديدة فقتله من غير جرح قال الشيخ الامام السرخسي
يجب القصاص وقال حسام الدين لا لان المعتبر عند ابي حنيفة
الجرح اذا شق بطن رجل لي اخرج حشوه ثم ضرب رجل
عنقه بالسيف يجب القصاص على الحاز وعلى الشاق ثلث الدية
وان كان الشق بحال لا يتوهم معه بقاء الحيوة فعلى
الشاق القصاص وعلى الحاز التعزير وان كانت
الجنايات معا مفوتا فعليهما القصاص مكاتب
قتل عبده لم يقتص قاطع الطريق اذا قتل رجل في
حبس الامام قتل به والله اعلم باب في وجوب الدية
القتل بالمثقل دقا كالخشب الكبير والحجر العظيم يوجب الدية
عند ابي حنيفة رحمه الله كذا اذا غرز انسانا بابرة ~~بالسوط الصغير~~
~~والسوط الصغير حتى مات~~ او نحوها حتى مات رمى
الى مسلم سهما فارتد قبل الاصابة او رمى سهما
في صف القتال فاصاب رجلا من اصحابه ظن
انه مشرك ففيه الدية مجنون شهر على رجل

كذا اذا خنق صبيا او غرقه او ضربه بالسوط الصغير او الابرة ونحوها حتى مات

علي رجل سلاحا فقتله المشهور عليه لزمه الدية والكفارة
مجنون الأب والاجنبي اذا اشتركا في قتل الابن او
الخاطي مع العامد فعليهما الدية قتل الخطاء يوجب
الدية على العاقلة ومن ذلك اذا انقلب نائم على
انسان فقتله او وطئت دابة انسان فقتله
قتل الصبي يوجب الدية على العاقلة باب في اباحة
القتل وكيفية القصاص رجل شهر على رجل سيفا او عصا
كبير في خارج المصر فله ان يقتله اذا اراد ان يشكره
غلاما او امراة على الفاحشة فلم يستطيعا دفعه الا
بالقتل فدمه هدر اذا قال لاخر اقتلني لم يحل له قتله
ولو قتله فعليه الدية لو قال اقتل عبدي لم يحل قتله و
لو قتله لم يضمن القصاص اذا كان بين صغار وكبار فللكبار
ان يستوفوا ولا ينتظروا بلوغ الاخرين ولو كان بين
حاضر وغايب ينتظر حضور الغايب اذا قتل العبد
المرهون يشترط اجماع الراهن والمرتهن للقصاص
العبد اذا كان له اب حر ومولى فالقصاص لهما لكن
الواحد يقتل بالجماعة الثقفاء يقتل لواحد ذكرا وانثى
يقتل الطفل القصاص يورث بين الزوج والزوجة

فللكبار

اذا قتل الزوج زوجته وله منها ولد حي لم يقتص من لم
القصاص تجب ان يقتل بالسيف فيضرب علاوته فلو
القاه في بير او قتله بحجر او بنوع اخر عزر وكان مستوفيا مباح
الدم اذا التجا الى الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه للقتل لكن
يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم
فحينئذ قتل ولو انشا القتل في الحرم قتل فيه باب
القصاص فيما دون النفس رجل قطع يد رجل او ضربها بخشبة
حتى ابانها عليه القصاص ولو قطع يد رجل لا من المفصل
لم يجب القصاص لا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى
باليمنى ولا اليد بالرجل ولا الرجل باليد الاصبع القصاص
اذا قطعت من المفصل الابهام بالابهام والسبابة بال
سبابة هكذا اذا كانا رجلين وامراتين اذا قطع اصبعا
زايدة من يد رجل وله اصبع زايدة ايضا فلا قصاص بينهما
وفيهما حكومة عدل اليدان لا يقطعان بيد واحدة ومن
قطع يمني رجلين فقطعت يمينه واخذت منه دية فيكون
بينهما نصفين رجل عض يد انسان فانتزع يده من فمه فسقط
اسنان العاض لم يضمن لا قصاص بين الرجل والمراة فيما

فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويقطع طرف
المسلم بطرف الذمي اذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد
القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع يده ان شاء
قطع وان شاء اخذ الارش كاملا فصل لا قصاص
في اللطمة ولا في الوكزة وفي الوجاءة ولا في الدفعة ولا
قصاص في لحم الفخذ ولحم الساق ولحم العضد والساعد
وانما فيها حكومة عدل من له القصاص في الطرف اذا قطع
وسرى الى النفس ومات ضمن الدية من له القصاص في
النفس اذا استوفى طرف من عليه ثم برأ ثم عفا عن النفس
ضمن ارش اليد وفي الموضحة اذا كانت عمدا وبقي لها
اثر يجب القصاص وفي السمحاق والباضعة والدامية
لا اذا اراد ان يقتص في الموضحة فانه يقتص بالسكين
فيبتدئ باي الجانبين شاء من مواضع الذي اوضح
ولا يقتص الا بعد البرء ويقطع اذن الحر باذن وانف الحر
بانف الحر لا قصاص في الاشعار اذا نبتت القصاص في
العين اذا قورت وانما يجب موجبه اذا كانت
قايمة وذهب ضوؤها وطريقه ان يوضع على حوال عينيه شيء
مبلل وتقرب المراة المحماة الى عينه فيذهب بضوئها

اللسان

لاتقتص العين اليمنى باليسرى ولا على القلب لا قصاص بن و
اذا قطع حر شفة حر وكان يستطاع ان يقتص منه فانه يجب
القصاص في السن القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب
في الضرس بالضرس ولا تؤخذ العليا بالسفلى ولا على القلب
رجل كسر سن رجل عمدا او سن لا كاسر اكبر فانه يبرد سنه
بالمبرد بقدر ما كسر اذا كسر نصف سن رجل فاسود ما بقي لم يقتص
وفيه حكومة عدل اذا ضرب سن رجل فتحرك فانه يتأنى
حولا فان اخضر واسود ففيه كمال الدية وان اصفر يجب
حكومة عدل اذا قلع سن رجل لم يقلع سنه ولكن يؤخذ
بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه كذا ذكر القدوري
اذا نزع سن رجل فانه لا يتأنى حولا لان النبات
نادر بخلاف ما اذا نزع سن الصبي حيث يتأنى اذا نزع
سن رجل فانتزع المنزوع سنه الى من النازع فنبت
سن الاول فعلى الاول خمسماية درهم لا قصاص في العظم
فيما سوى السن اذا قطع ذكر مولود قد تحرك من الحشفة
او من الاصل عمدا ففيها القصاص فان كان لم يتحرك ففيه حكومة
عدل كذا في الخلاصة والغني

باب في تقدير الديات

دية الحر مسلما كان او ذميا الف دينار او عشرة الاف درهم

او عشرة آلاف درهم او مائة من الابل فان كان القتل خطأ
يجب عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وان كان القتل
شبه عمد يجب خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وعند ابي يوسف ومحمد يجوز ان يوخذ ايضا من
البقر مائتان ومن الشاة الفان كل شاة قيمتها خمسة
دراهم ومن الحلل مائتان وقيل قول ابي حنيفة هكذا ايضا ودية
المرأة على نصف دية الرجل مسلمة كانت او ذمية ثم الاصل
ان ما كان في النفس زوجا ففي احدهما نصف الدية وفي
كليهما الدية كاملة كاليدين والرجلين والاذنين والحا
جبين والشفتين وكل ما كان عشرا ففي احدها عشر
الدية وفي الجميع كمال الدية كاصابع اليدين واصابع
الرجلين ففي كل اصبع الف درهم في الرجل وخمسمائة في
المرأة وكل ما كان في النفس اربعا ففي احدها ربع الدية
كالاشفار وكل ما كان في النفس واحدا كما اذا ذهب
عقله او ماء صلبه حتى انقطع او قطع المارن والذكر او اللسان
او حلق اللحية او نتفها ولم تنبت او حلق الرأس ولم تنبت

الا لم تنبت ففيه كاملة لو حلق رأسه حر شاب فنبت ابيض
لم يجب شيء وان كان عبدا يجب النقصان في قطع الذكر والا
نثيين بلا حشفة ديتان ان قطعهما طولا فان قطع الذكر اولا ثم
الانثيين يجب ديتان ولو بدا بالانثيين ثم بالذكر ففي
الانثيين الدية وفي الذكر حكومة عدل لو قطع الحشفة
خطاء ففيها دية العضو كما اذا شلت يد رجل بضرب
ضمن خمسة الاف في كل مفصل من اصابع اليد سوى
الابهام ثلث ارش الاصبع وفي مفصل الابهام نصف
الاصبع في سن الرجل خمسمائة وفي سن المراة نصف
ذلك اذا قطع حلمة ثدي النسان يجب الدية فلو قطع
الثدي بعد ذلك فان حصل برء الاول ففي الثدي
حكومة عدل

باب الحادثة

وهي التي تخدش
الجلد ولا تدمي اذا برائي وبقي لها اثر حكومة عدل
كذا في الدامعة وهي التي تخدش وتدمي الا انه لا تسيل
الد[illegible] في الدامية وهي التي تدمي وتخدش وتسيل
الدم كذا في الباضعة وهي التي تشق الجلد ولم تقطع اللحم
كذا في المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم فوق الباضعة
كذا في السمحاق وهي التي تقطع اللحم وتصل الى الجلد الذي

الى الجلدة الدقيقة بين [illegible] العظم وتغير حكومة عدل ان
ينظر الى قيمته لو كان عبدا وبه هذا الاثر ينظر الى قيمته لو كان عبدا
وليس به هذا الاثر فيجب من الدية بقدر ما ينقص الاثر في القيمة
في الموضحة خطاء اذا ابرأت وبقي لها اثر نصف عشر الدية و
ذلك على العادة [illegible] وضحة هي التي موضح العظم وموضحة
الوجه والراس [illegible] ذقن في المهاشمة وهي التي تكسر العظم
عشر الدية وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع
الى موضع عشر ونصف عشرها في الآمة وهي التي تصل
الى ام الراس وهو الدماغ ثلث الدية وفي الجايفة
وهي التي تصل الى الجوف ثلث الدية ولا يكون الجايفة
في الوجه وان نفذ الى الفم

باب الجنين

اذا ضرب بطن امرأة
حاملة مسلمة كانت او كافرة فالقت جنينا ميتا حرا ذكرا او
انثى فعلى عاقلته الغرة وهي عبد او امة او فرس قيمته
خمسماية ويكون موروثا عن الولد ولو كان الضارب وارثا
لم يرث ولا كفارة فيه ولو القت جنينا ميتا رقيقا فان كان
ذكرا وجب نصف عشر قيمته لو كان حيا ولو كانت انثى
وجب عشر قيمتها لو كانت حية ولو القت جنينا حيا
حرا ثم مات ففيه الدية كاملة وان القت جنينا ميتا حرا

ثم ماتت الام ففيها الدية ان كانت حرة وفي الجنين الغرة وان
ماتت الام ثم القت جنينا ميتا فلا شيء في الجنين ولو خرج الجنين
حيا ثم مات وماتت الام وجبت ديتان ولو ضربت
امراة بطن نفسها متعمدا او شربت دواء لتطرح الولد
فالقت جنينا وجبت على عاقلتها خمسمائة فان لم
يكن لها عاقلة ففي مالها وفي جنين البهائم نقصان الام
والله اعلم باب القسامة لو وجد القتيل حرا او عبدا
لم يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي
على اهل المحلة بالدية فان لم يكمل اهل المحلة خمسون رجلا كررت الايمان عليهم حتى لو كان واحدا
استحلف خمسين مرة ولا يدخل في القسامة الصبي والمجنون والعبد والمدبر وعلامة القتل ان يكون
به اثر من جراحة او خرج الدم من عينه او اذنه او دبره فان لم يكن به شيء من ذلك فلا قسامة ولا دية
لو وجد قتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان مع الملاك في
القسامة وهي على اهل الخطة وان كان واحدا وان لم يتبين اذا وجد في المحلة اذا وجد القتيل في
سفينة فالقسامة على الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وفي المسجد الجامع والشارع
الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال لو وجد قتيل في مباح في ايدي المسلمين فالدية على بيت المال
وان وجد بين قريتين فعلى اقربهما به الكان بحال يسمع الصوت والكان لا يسمع لم يجب على واحدة
منهما ولو وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى
ذلك المكان وان وجد في دار الوقف او في ارض الوقف فان كانت الارباب معلومين فالقسامة

والدية عليهم وان كان او وقف للمر وكما لو وجد في المسجد حر وجد قتيلا في دار نفسه يجب الدية
علي العاقلة ولو كان مكاتبا فدمه هدر وجد قتيلا علي دابة في محلة مع الدابة رجل يسوقها
او يقودها او راكبا عليها او كان الرجل يحمله علي ظهره فالقسامة والدية عليه لو مر رجل
في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اي موضع اصابه ومات من ذلك فعلي اهل المحلة
والقسامة عن الباقين بخلاف ما لو ادعى الولي علي واحد منهم بعينه لم تسقط القسامة عن الباقين
بخلاف ما اذا ادعى علي واحد من غيرهم انه قتل ولو شهد اثنان من اهل المحلة علي رجل من غيرهم
انه قتله لم تقبل قتيل وجد في دار صبي او معتوه فالقسامة والدية علي عاقلتهما لو وجد قتيل في
دار ذمي كررت خمسون يمينا فان حلف يجب الدية في ماله الا اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم
فحينئذ يحمل علي العاقلة لو وجد قتيل في دار امراة كررت عليها خمسون يمينا فان حلفت
كانت الدية علي عاقلتها ولا يجب عليها شيء اذا وجد راس في محلة او نصف بدن لم يجب
القسامة والدية ولو وجد اكثر البدن او نصف البدن مع الراس يجب القسامة والدية
علي اهل المحلة وعاقلتهم باب المعاقل الدية في القتل العمد في مال القاتل وفي الخطاء و
شبه العمد وهو ان يضربه بشيء الغالب فيه الهلاك الدية علي العاقلة والعاقلة اهل الديوان
ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطياتهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا
في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته عليهم في
ثلث سنين لا يزاد لواحد منهم علي اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها فان لم تتسع القبيلة
لذلك ضم اليها اقرب القبائل وادخل القاتل مع العاقلة فيكون كواحد منهم اذا كان حرا
عاقلا بالغا وذكر في شرح الطحاوي عاقلة من ليس من اهل الديوان انصاره فان كانت نصرته

بالمحال والدروب حمل عليهم وان كانت بالحرف فعلى المحترفين الذين النصارة كالصفارين
بسمرقند والاساكفة ببخارا فان لم يكن النصارة من هذا الجنس يكون عاقلته عشيرته اي قبيلته وقو
من ليس له عشيرة ولا ديوان عن ابي حنيفة رح انه يكون في ماله وبه اخذ عصام رح وفي ظاهر الرواية
على بيت المال وعليه الفتوى افاده حسام الدين رح عاقلة المعتق عاقلة مولاه وقبيلته العاقلة
لا تحمل اقل من نصف عشر الدية وانما ذلك في مال الجاني وعمد شبه العمد فيما دون النفس في
مال الجاني حكومة عدل اذا بلغ قدر نصف عشر الدية فعلى العاقلة في جناية الخطائي لا تعقل جناية
العمد ولا جناية العبد ولا ما وجب صلحا او باعتراف الجاني الا ان يصدقوه ولا جناية في دار
الحرب والحرم ولا قصاصا باب جناية العبد وعليهم العبد اذا جنى يجب على مولاه
الدافع او الفداء اي ولو هلك قبل الاختيار لا شيء عليه لو جنى العبد جنايتين قيل المولى اما ان
تدفع الى ولي الجنايتين ليقتسماه على مقدار حقهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما اذا اعتق الجاني
وهو غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وباعه او اعتقه وبعد العلم فعليه الارش المولى
اذا اذن العبد الجاني في التجارة ولحقه دين لم يصر مختارا للفداء اي اذا جنت ام الولد والمدبر جناية ضمن
المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها كل جناية لو حصلت في الحر وفيها نصف عشر الدية فاذا
حصلت في العبد ففيها نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص نصف درهم وتجب
في ماله حالا وان كانت يد الحر بنصف قيمتها الا اذا بلغت خمسة الاف فحينئذ ينقص عن خمسة
دراهم وكل جناية ليست لها ارش مقدر في حق الحر ففي العبد نقصان القيمة لو قطع احد اذني العبد
في الرواية يجب نصف قيمته وفي رواية نقصان قيمته كذا في نتف احد الحاجبين واذا فقا عيني عبد
وقطع يديه او رجليه او يدا او رجلا من جانب واحد فان شاء المولى احبس العبد ولا يرجع بشيء وان شاء

دفع الى الجاني ورجع بقيمته قيمة العبد المقتول خطاء لا يزاد على عشرة الاف درهم بل ينقص عنه عشرة
دراهم وفي الانثى لا يزاد على خمسة الاف بل ينقص منهما خمسة وان كان العبد قليل القيمة فا
لواجب قدر قيمته **باب المتفرقات** العفو عن القصاص مندوب ولو عفا عن
الكل او البعض برئ عن القصاص والدية ولا يبرئ عن ظلمه لو عفا احد شريكي القصاص بطل حقه
وان قلب نصيب الاخر مالا المشجوج راسه او المقطوع يده لو عفا عن الشجة او القطع ثم سرى
الى النفس ومات ضمن دية النفس بخلاف ما اذا عفا عن الجناية او القطع وما يحدث عنه
من له القصاص ليس له ان يطلب الدية بغير رضاء القاتل ولو صالح مع على مال جاز قتل العمد
لا يوجب الكفارة عندنا وقتل الخطاء يوجبها الا اذا كان بطريق التسبيب وكفارته اعتاق
رقبة مؤمنة فان لم يقدر فصوم شهرين متتابعين بنية من الليل لشهود القصاص اذا رجعوا بعد
الاستيفاء عليهم الدية رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلته ويرجعون به على
عاقلة الامر في ثلث سنين الا اذا كان عبدا محجورا رجل شجه نفسه وشجه غيره وعقره
الاسد ونهشته حية فعلى الاجنبي ثلث الدية اذا رمى الى مسلم فارتد المرمي اليه ثم وقع
عليه السهم فعليه الدية ولو رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع السهم فعليه قيمته للمولى رجل قطعت
يده فاقتص له ثم مات فعلى المقتص منه القصاص رجل اتلف عضو صبي رضيع لم يعرف سلامته
ففيه حكومة عدل اذا قطع كف رجل من المفصل وليس فيها الا اصبع فعليه عشر الدية وان
كانت اصبعان فخمس الدية ولا شيء في الكف **كتاب الوصايا** ابوابه سبعة
فيما يصح فيما لا يصح في الوصية للجماعة في تنفيذ الوصية في الرجوع عن الوصية في الايصاء و
فيما يملكه الوصي **باب فيما يصح من الوصية** الوصية مستحبة بما دون الثلث الا اذا

كانت الورثة محاويج الوصية باكثر من الثلث يجوز باجازة الورثة انما يكون تغير الاجازة بعد
موت الموصي لا قبله تعليق الوصية بالشرط جايز قبول الوصية انما يكون بعد الموت فان قبلها
حال حيوة الموصي او ردها فذلك باطل وله القبول بعد الموت ولو مات الموصي ثم مات الموصى
له قبل ان يقبل الوصية صار ميراثا الورثة الموصى له الذمي اذا اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم
الصدقات وعتق الرقاب وان يسرج في بيت المقدس ولو اوصى بنا البيعة او الكنيسة
جاز خلافا لهما الوصية لما في البطن جايزة اذا اوصى ان يقرض من بعد موته لشي سنة وهي
تخرج من الثلث فانه ينفذ رجل يدعي الاسلام وينتحل هوى يكفر اهليه فوصيته بمنزلة وصايا المسلمين
اذا اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث باب
فيما لا يصح من الوصية اذا اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلدة اخرى او يكفن في
ثوب كذا او يطين قبره او تضرب على قبره قبة او يدفع الى انسان شي ليقرأ على قبره فهي باطلة
الوصية للمسجد لا يجوز الا اذا اوصى بان ينفق عليه الوصية للوارث لا يجوز الا باجازة الورثة بعد
الموت اذا اوصى بعنب فصار زبيبا بعد موت الموصي بطلت الوصية وصية الصبي باطلة وان
ادرك ثم مات وكذا لو اوصى المكاتب ثم عتق ثم مات اذا اوصى المصالح القرية لم يجز الوصية
للقاتل لا يجوز الا باجازة الورثة الوصية لاهل الحرب ذكر في الجامع الصغير انه لا يجوز وفي السير
الكبير ما دل على جوازه قالوا وجه التوفيق اذا لا ينبغي ان يفعل ولو فعل جاز اذا اوصى بثلث ماله
وله فهي باطلة عند ابي حنيفة رح وقال محمد رح يصرف الى وجوه البر باب تنفيذ الوصية
اذا اوصى بثمرة بستانه ثم مات فله هذه الثمرة وحدها ولو اوصى بغلة بستانه كانت له
الغلة التي الحالية وما يستقبل المريض اذا ضعف بحيث لا يقدر على الكلام فاومى براسه الى

وصيته

وصيته وعرف ذلك لم تكن وصيته الا عند محمد بن مقاتل رح اذا اوصى بجزء من ماله فان
الورثة يعطونه ما شاء وان اوصى بسهم من ماله فله مثل نصيب احد الورثة
الا اذا زاد على السدس فحينئذ يعطى له السدس اذا اوصى بحنطة في ظرف فله
الحنطة دون الظرف ولو اوصى بخل في خابية فله الخل مع الدن كذا القوصرة مع
التمر اذا اوصى بثلث ماله في سبيل الله يصرف الى الغزو وعند محمد رح يصرف الى
الحاج الفقير ايضا اذا اوصى للفقراء اي بلدة معين قال الافضل ان لا يعطى غيرهم و
لو اعطى جاز اذا اوصى بالدراهم فاعطى الحنطة جاز اذا اوصى بهذه البقرة لم يمكن
للورثة [illegible] يتصدقوا بقيمتها بخلاف ما اذا قال هي للمساكين فللمساكين ان يتصدقوا
[illegible] له ابوا [illegible] حيث تبرع المريض بالمنافع تعتبر من جميع المال تعتبر تنفذ الوصية في الثلث
بقيمته يوم [illegible] قسمته الشرب والطريق لا يدخلان في الوصية الا بذكر حقوق بخلاف
الصدقة الموقوفة اذا اوصى بثلث ثلثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهي
يخرج من الثلث فله الدرهم كله وكذا لو اوصى بثلث ثلثة افضرة ولو اوصى بثلث
[illegible] رقيقه او الثياب المختلفة الاجناس والمتماثلة بجاءها لم يكن له الا ثلث
[illegible] في مريض قال اخرجوا نصيبي من مالي يخرج الثلث من ماله اذ قال دوستان
يادگاري ما بدهيد از مال من يعطى كل قريب ليس بوارث اوفى
[illegible] عليه السهم يادگار رجل اوصى الى رجل وقال ده يتيم را جامه كن و
[illegible] بذا الى المحيط ولو قال جامه من بفشر وشيت و بدره وكشان وبهت
[illegible] هذا الى جميع ثيابه الا الخف مريض قال اعطوا لفلان علي درهم فقصد فوافانه
[illegible] طلب

يصدق بينه وبين الثلث مريض قال اعطوا ما كان لي على فلان و

فلان فانه يعطي غيره الوارث اذا قضي دين ميت لم يكن متبرعا ا

ابنان اقتسما تركة الاب ثم اقر احد هما ان الاب اوصى لاخر بثلث

ماله فان المقر يعطيه ثلث ما في يده باب الوصية اذا اوصى لاولاد فلان فالو

صية بينهم الذكر والانثى فيه سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر

مثل حظ الانثيين لو اوصى